باب صوم التطوع

التطوع بالصوم مندوب إليه وهو من أولى القربات، وفيه أجر عظيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] والصوم من أنواع الصبر.

وعن سهل بن سعد[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة بابًا يقال له: الريان يدخل منه الصائمون»[(٢)] أخرجه البخاري ومسلم، زاد النسائي فيه: «فإذا دخل آخرهم، أغلق، فلم يدخل منه أحد»[(٣)]، وقال: «من دخل منه شرب ومن شرب منه لم يظمأ أبدًا»[(٤)].

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا»[(٥)].

وهو منقسم إلى ما شرع في وقت مخصوص وإلى ما لم يعين الشارع له وقتًا، ثم المعيَّن وقته منه ما يتكرر بتكرر السنين خاصة ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور خاصة ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع خاصة وسيأتي على ذلك كلام الشيخ كما نبينه، إن شاء الله تعالى.

---

(١) في أ: سعيد.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٣) كتاب الصوم، باب: الريان للصائمين (١٨٩٦)، وطرفه في (٣٢٥٧)، ومسلم (٢/ ٨٠٨)، كتاب الصيام، باب: فضل الصيام (١٦٦-١١٥٢).

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ١٦٨) كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم. وهذه الزيادة ليست للنسائي فقط كما ذكر المصنف إنما هي في الصحيحين أيضا.

(٤) أخرجه النسائي (٤/ ١٦٨) كتاب الصيام، حديث (٢٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ١٣٣) كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٨)، كتاب الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه (١٦٧/ ١١٥٣) واللفظ له.

قال: والمستحب[١] **لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال**؛ لما روى مسلم عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا[٢] من شوال كان كصيام الدهر»[٣]، ورواية أبي داود: «[بست من شوال][٤] فكأنما صام الدهر»[٥]، ومعناه: أن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها، كان مبلغ[٦] ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة كاملة، وقد جاء هذا مفسَّرًا في حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، قدر صيام سنة»[٧]، وفي لفظ: «جعل الله - عز وجل - الحسنة بعشر[٨] ...» فذكره وأخرجه النسائي.

قال الشيخ زكي الدين في «حواشي السنن»: وإسناده حسن.

والأولى أن يصومها متتابعة عقيب الفطر كما قال في «البحر» وغيره، فإن أخَّرها وصامها في شوال متفرقات[٩] فقد حاز الفضيلة.

فإن قيل: إذا كان معنى الحديث ما ذكرتم، فهو لا يختص برمضان وست من شوال، بل من صام رمصان وستاً من ذي القعدة، أو رجبًا وستًّا من شعبان هكذا[١٠] حكم حسناته؛ فيلزم أن يكون قد صام الدهر.

قيل: المراد في الخبر: فكأنما[١١] صام الدهر فرضًا، وهذا لا يكون في غير ما نص عليه صاحب الشرع.

---

(١) في التنبيه: ويستحب. (٢) في أ، ب: بست.
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٢) كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال (٢٠٤/ ١١٦٤).
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٧٤٠)، كتاب الصيام باب: في صوم ستة أيام من شوال (٢٤٣٣).
(٦) في د: ما بلغ.
(٧) أخرجه الدارمي (٢/ ٢١)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، وابن خزيمة (٢١١٥) من طرقٍ عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، فذكره، وإسناده صحيح.
(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٦٣) كتاب الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال.
(٩) في أ، ب: متفرقا، وفي د: متفرقة.
(١٠) في أ، جـ، د: هذا.
(١١) في جـ: وكأنما.

قلت: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «فكأنما[١] صام الدهر»، أي: الذي كان واجبًا في ابتداء الإسلام على قولنا: إن الأيام في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] هي الأيام البيض كما تقدم وهي ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن مجموع ذلك ستة وثلاثون يومًا، ويؤيده ما سنذكره من رواية أبي داود عن ابن ملحان، لكن قد جاء في مسلم في خبر طويل عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر؛ ورمضان إلى رمضان؛ فهذا[٢] صيام الدهر كله»[٣] وهذه الزيادة تنفي الاحتمال.

وقد حكى عن الشيخ أبي حامد [أنه][٤] قال في «التعليق» بعد ذكر هذه المسألة-أعني: صوم الأيام الستة- ولا أعرف هذا للشافعي - يعني: استحبابها - ولكن كذا قال الأصحاب.

تنبيه: اتبع الشيخ في قوله: «بست من شوال» النبي ﷺ؛ [فإنه][٥] هكذا ورد عنه كما تقدم، وقد أورد عليه سؤال، فقيل: من قاعدة العرب: أنهم يثبتون الهاء في المذكر، و«اليوم» مذكر، فلم حذفت؟

قيل: العرب إنما تلزم[٦] الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو [دون][٧] أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر: [كقوله تعالى: ﴿وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ الآية [الحاقة:٦]، فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر][٨] فيجوز إثبات الهاء وحذفها، فتقول: صمنا ستًّا ولَبْثنَا عشرًا وتريد الأيام، [ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة:٢٣٤]، أي: عشرة أيام][٩] ومنه قوله تعالى: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ الآية [طه:١٠٣]، نقل ذلك الفرَّاء وابن السكيت، وكذا ابن الأعرابي، كما نقله الماوردي في كتاب العدد وغيرهم. قال النواوي: ولا يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

قال: ويستحب [أن يصوم][١٠] **يوم عرفة**؛ لما روى مسلم في حديث طويل عن

---

(١) في جـ، د: وكأنما.
(٢) في أ: وهذه
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٨، ٨١٩)، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٩٦/ ١١٦٢).
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: يلزم.
(٧) سقط في أ، جـ.
(٨) سقط في ب، جـ.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ:صوم.

أبي قتادة أنه ﷺ قال: «صيام [يوم][١] عرفة أحتسب [على][٢] الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[٣]. ورواية الشافعي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة كفارة سنة والسنة التي تليها، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنةً»[٤].

قال الإمام: وقوله - عليه السلام-: «السنة التي تليها» يحتمل معنيين: أحدهما: السنة التي قبلها؛ فيكون إخبارًا أنه كفارة سنتين ماضيتين، ولا يمتنع حمله على السنة المستقبلة، وهو ما ذكره القاضي الحسين، وقال: إنهم اختلفوا في كفارة السنة التي تليها:

فقيل: كفارتها الحراسة فيها، والعصمة عما يوجب الإثم، وبمثله[٥] قال في «الحاوي» في السنة الأخرى؛ لأنه ذكر الخبر ثم قال: وفيه تأويلان:

أحدهما: أن الله يعصمه في هاتين السنتين؛ فلا يعصي فيهما.

والثاني: أنه[٦] كفارة لما يرتكبه، وهو من الأصول في جواز تقديم الكفارة على الحنث.

ثم ما هو المكفر؟ قال مجلى: قال بعض الأصحاب: الصغائر دون الموبقات. وكأنه - والله أعلم - يشير إلى الإمام، فإنه هكذا [قال][٧]، ثم قال مجلي: وهذا يحتاج إلى دليل، وفضل الله واسع.

قال: إلا أن يكون حاجًّا بعرفة، فيكره له؛ لأن المقصود من الحاج يوم عرفة كثرة الدعاء آخر النهار، والصوم يضعفه؛ فلذلك كره، وقد أفطره - عليه السلام - روى البخاري ومسلم عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٢٦) من طريق الشافعي قال: أخبرنا داود بن شابور وغيره عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة، فذكره.
قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي حرملة قال الحافظ: مجهول (التقريب) (ت: ٨١٠٢) ولكن صح الحديث من طريق آخر عن أبي قتادة، عند مسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٥) في أ: ومثله. (٦) في ب، جـ، د: أنها. (٧) سقط في د.

إليه بقدح لبن، وهو واقف [على بعير بعرفة][(١)]، فشربه[(٢)].

وقد قيل: إن صوم الواقف بعرفة ليس بمكروه بل فاعله تارك للأولى[(٣)]، وهو الذي صححه النواوي.

والذي أورده البندنيجي: الأول.

وفي «التتمة»: أن الواقف بعرفة إن كان في زمان [الصيف والحر][(٤)]، أو في الشتاء ولكنه ضعيف - فيكره له الصوم، وإن كان قويًّا لا يؤثر فيه الصوم، فالأفضل في حقه أن يصوم حتى يجمع بين العبادتين، لأن عائشة كانت تصوم يوم عرفة[(٥)]، وقد روى في «البحر» ذلك عن بعض الأصحاب، وكأنه - والله أعلم - يشير إليه، وما ذكره يقرب من مذهب أبي حنيفة وعطاء؛ [لأن أبا حنيفة قال: أستحب صومه إلا أن يضعفه عن الدعاء ويقطعه عنه. وعطاء قال: أصومه][(٦)] في الشتاء، وأفطره في الصيف.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا قريب من مذهبنا.

والمشهور عندنا كما قال غيره: أنه[(٧)] لا فرق في ذلك.

ويوم عرفة أفضل الأيام على المشهور، وحكى القاضي الحسين وجهًا آخر: أن أفضلها يوم الجمعة.

قال: **ويستحب [أن يصوم][(٨)] تاسوعاء وعاشوراء من المحرم**: أما صوم عاشوراء؛ فلما ذكرناه من الحديث السابق، وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ [المدينة، وجد][(٩)] اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا[(١٠)]: هذا

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٨)، كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة رقم (١٩٨٨)، ومسلم (٢/ ٧٩١)، كتاب الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة رقم (١١٠-١١٢٣).

(٣) في أ: الأولى.

(٤) في ب، جـ: الحر والصيف، وفي أ: الصيف الحر.

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٢٨) من طريق الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم: لقد رأيتها عشية عرفة تدفع الإمام وتقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بالشراب فتفطر. وإسناده صحيح.

(٦) سقط في أ.

(٧) في جـ، د: لأنه.

(٨) في أ: صوم، وفي د: صوم يوم.

(٩) سقط في أ.

(١٠) في أ: فقال.

اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه؛ تعظيمًا له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم، وأمر بصيامه»[١] وأخرجه البخاري وكذا مسلم، ولفظه: «نحن أحق[٢] بموسى منكم. [فصامه][٣] وأمر بصيامه»[٤] وروى مسلم عن ابن عباس أنه قال - وقد سئل عن صيام يوم عاشوراء:- «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشهر»[٥]، يعني: رمضان.

وأما تاسوعاء؛ فلما روى أبو داود عن ابن عباس قال: «حين صام النبي - ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل، صمنا يوم[٦] التاسع[٧] فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»[٨] وأخرجه[٩] مسلم.

قال العلماء: وهو يحتمل[١٠] معنيين:

أحدهما: أن ينقل صيام العاشر إلى التاسع.

والثاني: أنه يصومهما معًا، وقد توفي ولم يبن مراده؛ فكان الاحتياط الجمع بينهما.

قلت: وهذا الخبر إذا تأملته، كان فيه ما يقتضي مناقضة الخبر الأول؛ فإنه دال على أنه - عليه السلام - صام العاشر حين[١١] قدم المدينة أول الهجرة، وهذا يدل على أنه لم يصمه إلا في سنة إحدى عشرة من الهجرة.

قال الأصحاب: ولأي معنى استحب صوم [يوم][١٢] التاسع؟ فيه معنيان:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٦) كتاب الصوم باب: في صوم يوم عاشوراء (٢٤٤٤).
(٢) في أ، جـ، د: أولى. (٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٧٧٠) كتاب الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٤)، ومسلم (٢/ ٧٩٦) كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (١٢٨/ ١١٣٠).
(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٢٨٧) كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء رقم (٢٠٠٦)، ومسلم (٢/ ٧٩٧)، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء رقم (١٣١/ ١١٣٢).
(٦) في جـ: اليوم. (٧) زاد في د: والعاشر.
(٨) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٧)، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء ١٣١/ ١١٣٢)، وأبو داود (١/ ٧٤٢) كتاب الصيام، باب: ما روي أن يوم عاشوراء اليوم التاسع، حديث (٢٤٤٥).
(٩) في جـ: ورواه. (١٠) في ب: يحمل على.
(١١) في أ: حتى. (١٢) سقط في أ، جـ، د.

أحدهما: ما دل عليه الخبر، وهو مخالفة[١] أهل الكتاب، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر، ولا تتشبهوا باليهود»[٢]، وعلى هذا لو فاته صوم التاسع، يستحب له [أن][٣] يصوم مع العاشر الحادي عشر.

والثاني: أنه للاحتياط [في تحصيل صوم العاشر][٤] لأنه قد يتفق أن يكون في أول الشهر غيم؛ فيعدون ذا الحجة ثلاثين، ويكون ناقصًا؛ فيكون التاسع هو العاشر، وقد روي عن ابن عباس أنه كان يصوم عاشوراء يومين يوالي بينهما؛ مخافة أن يفوته؛ فعلى هذا يستحب [له][٥] أن يصوم يوم الثامن من ذي الحجة؛ احتياطًا لتحصيل[٦] يوم عرفة، وقد حكاه في «البحر» عن بعض الأصحاب من غير بناء، [وعلى هذا][٧] أيضًا إذا فاته صوم[٨] التاسع لا يصوم الحادي عشر بدله.

وقال البندنيجي: يستحب له أن يصوم مع [يوم][٩] عاشوراء يوم التاسع، فإن صام بعده يومًا آخر كان أكمل ولم يبنه على شيء مما[١٠] ذكرناه؛ ولأجله قال في «البحر»: قال بعض أصحابنا: الأكمل أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده، وروي أنه -عليه السلام- قال: «لا تتشبهوا باليهود، وصوموا يومًا قبله، ويومًا بعده»[١١].

وما ذكره الشيخ من أول الباب إلى هاهنا[١٢] هو القسم الأول الذي أشرنا إليه في أول الباب.

تنبيه: تاسوعاء وعاشوراء ممدودان على المشهور، وحكى القلعي قصرهما وهو شاذ أو باطل.

قال الجوهري: ويقال: عشوراء بالمد أيضًا.

---

(١) في ب: مخالفته.
(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٢٩) من طريق الشافعي وهو في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧).
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ب، د.
(٥) سقط في جـ، د.
(٦) في ب: ليحصل.
(٧) سقط في ب، جـ، د.
(٨) في أ: يوم.
(٩) سقط في جـ، د.
(١٠) في جـ: فيما.
(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧).
(١٢) في جـ: هنا.

وتاسوعاء: هو التاسع من المحرم، وعاشوراء: [هو][(١)] العاشر منه.

وعن بعض العلماء: أنه قال: عاشوراء: هو يوم[(٢)] التاسع.

قيل: وهو غلط؛ لقوله - عليه السلام -: «إن عشت إلى قابل، لأصومن التاسع»[(٣)]، ولأنهم قالوا في الخبر السابق: إن هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه [وغرق فرعون وقومه][(٤)] والذي غرق فيه فرعون هو اليوم العاشر من المحرم.

واختلف فيماذا سمي العاشر من المحرم بـ «عاشوراء»؟

فقيل: لأنه عاشر المحرم.

وقيل: لأنه عاشر كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمة.

وقيل: لأن الله - تعالى - أكرم فيه عشرة [من][(٥)] الأنبياء[(٦)] بعشر كرامات؛ حكى ذلك الشيخ زكي الدين في «حواشي مختصر السنن».

قال: وأيام البيض من كل شهر؛ لما روى أبو داود عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: «هن كهيئة الدهر»[(٧)]، وأخرجه النسائي وابن ماجه[(٨)].

---

(١) سقط في ب، جـ، د. (٢) في أ: اليوم.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٨) كتاب الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء (١٣٤/ ١١٣٤) من حديث ابن عباس بلفظ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في جـ. (٦) في جـ: أنبياء.

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٧٤٤) كتاب الصيام، باب: في صوم ثلاث من كل شهر (٢٤٤٩)، والنسائي (٤/ ٢٢٤) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة، وابن ماجه (٣/ ١٩٦) كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٧)، وأحمد (٤/ ١٦٥، ٥/ ٢٧، ٢٨) من طرقٍ عن همام عن أنس بن سيرين قال: حدثني عبد الملك بن قتاده بن ملحان القيسي عن أبيه، فذكره، وفي رواية أبي داود قال: ابن ملحان القيسي عن أبيه.

وقد خولف همام في إسناده خالفه شعبة فقال: سمعت أنس بن سيرين قال: سمعت عبد الملك ابن المنهال يحدث عن أبيه فذكره.

أخرجه ابن ماجه (١٧٠٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٤)، وأحمد (٤/ ١٦٥ - ٨٥) من طرقٍ عن شعبة به.

وقال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام.

قلت: طريق همام في إسناده عبد الملك بن قتادة وهو مقبول عند المتابعة، وإلا فلين؛ فالحديث إسناده ضعيف.

(٨) في أ: طلحة.

وقد كان عمر وابن مسعود وأبو ذر يصومونها، والاستدلال [بما ذكرته أولى من الاستدلال][(١)] بما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[(٢)]؛ لأنه لا تعرُّض في ذلك إلى كونها البيض، بل يجوز أن تكون غيرها؛ خصوصًا وقد روى مسلم عن معاذة العدوية أنها قالت: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم فقلت لها: من أي أيام الشهر [كان][(٣)] يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم[(٤)].

وروى أبو داود عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من [كل شهر][(٥)]: الإثنين، والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى»[(٦)].

ولأجل ذلك قال في «البحر»: لو صام ثلاثة أيام من كل شهر غير البيض كان مستحبًا[(٧)] له؛ بهذا الخبر.

واعلم أن [الشيخ محيي الدين النووي][(٨)] قال: إن الذي ضبطناه عن نسخة المصنف ما ذكرناه وهو: أيام البيض. قال: ويقع في بعض النسخ أو أكثرها: الأيام البيض، وكذلك يقع في كثير من كتب الفقه وغيرها، وهو غلط عند أهل العربية معدود في لحن العوام ومن أجرى كلام الشيخ على هذا قال: ما الموصوف بالبياض؟

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٦) كتاب الصوم، باب: صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رقم (١٩٨١)، ومسلم (١/ ٤٩٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٥ - ٧٢١).

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٨) كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس رقم (١٩٤ - ١١٦٠)، والترمذي (٣/ ١٣٥)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر رقم (٧٦٣)، وأبو داود (٢/ ٣٢٨)، كتاب الصوم، باب: من قال لا يبالي من أي شهر رقم (٢٤٥٣).

(٥) في ب، ج، د: الشهر.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٧٤٤) كتاب الصيام، باب: من قال: الاثنين والخميس (٢٤٥١) من طريق سواء الخزاعي عن حفصة أم المؤمنين، وإسناده ضعيف، سواء الخزاعي مقبول (التقريب) (ت: ٢٦٩٢).

(٧) في ج: يستحب.

(٨) سقط في أ، ب، ج.

قيل: نفس الأيام؛ لأن قنبرًا مولى علي - كرم الله وجهه - روى أن عليًّا سئل عن ذلك فقال: إنما سميت: أيام البيض؛ لأن الله تعالى لما أهبط آدم - عليه السلام - من الجنة إلى الأرض فشرقت عليه شمس الدنيا، فاسود جميع بدنه، فلما تاب الله عليه، فشكا إلى جبريل ذلك، فأوحى الله - عز وجل - إليه، وأمره أن يصوم أيام البيض، فلما صام اليوم الثالث عشر ابيض ثلث بدنه، فلما صام الرابع عشر ابيض ثلث بدنه فلما صام الخامس عشر ابيض جميع بدنه.

وقيل: ليالى ذلك، وهو الصحيح؛ لأن الأيام كلها بيض والتقدير: أيام الليالي البيض. وسميت بيضًا؛ لأنها مضيئة بالقمر، كما يضيء[1] جميع النهار بالشمس، وهذا قول القتبي.

ثم ما هي الأيام المشار إليها؟ الصحيح: أنها الثالث عشر والرابع عشر [والخامس عشر، كما دل على ذلك الخبر والأثر.

وقيل: إنها [الثاني عشر][2] والثالث عشر والرابع عشر؛ قاله في «الحاوي»، ويعزى إلى الصيمري[3].

---

(١) في ب، جـ، د: بيض.

(٢) سقط في جـ.

(٣) قوله: ويستحب صيام أيام البيض؛ لما روى أبو داود عن ابن ملحان القتبي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، والصحيح أن أيام البيض هي هذه؛ للخبر. ثم قال ما نصه: وقيل: إنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر؛ قاله في «الحاوي»، ويعزى إلى الصيمري. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن تعبيره بـ «القتبي» تحريف، وإنما هو «القيسي»؛ نسبة لـ «عبد القيس»، وملحان. بكسر الميم وبالحاء المهملة.

الثاني: أن ما عزاه إلى الصيمري صحيح؛ فإنه قد حكى في «شرح الكفاية» وجهين، وصحح ما نسبه إليه، وأما نقله ذلك عن «الحاوي» فإنه لم يحكه وجهًا بالكلية، فضلًا عما يوهمه كلامه من الجزم به، بل إنما حكى الخلاف بين الناس، فقال في باب صيام عرفة: اختلف الناس فيها - يعني أيام البيض - هل كانت فرضًا ثم نسخت؟ ثم قال: واختلفوا في زمانها، فقال بعضهم: الثاني عشر وما يليه، وقال آخرون: الثالث عشر وما يليه. هذا لفظه، وقال قبل ذلك في رابع فصل من كتاب الصيام: اختلف الناس في شهر رمضان: هل كان ابتداءَ فرضِ الصيام، أو ناسخًا لصوم تقدمه؟ على مذهبين. ثم قال: ولهم في الأيام البيض مذهبان. ثم حكى ما تقدم، والموقِع للمصنف في هذا هو النووي؛ فإنه حكاه عنه في «زيادات الروضة» وغيرها. [أ و].

قلت: لعل الأمر الأول كما ورد في نسخته، وقد مر الحديث عقب قول الشيخ: «وأيام البيض...».

وهذا الصوم هو القسم الثاني الذي أشرنا إليه في أول الباب.

قال: **وصوم** [يوم][(١)] **الإثنين**؛ لما روى مسلم عن [أبي][(٢)] قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل عليّ القرآن»[(٣)].

قال: **والخميس**؛ لما روى النسائي عن كيسان المقبري[(٤)] قال: حدثني أسامة بن زيد، قال: قلت: [يا][(٥)] رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، [وتفطر][(٦)] حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما؟ قال: وأي يومين؟ قلت يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: «ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب[(٧)] أن يعرض عملي وأنا صائم»[(٨)]. قال الشيخ زكي الدين: وهو حديث حسن.

[وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم **الإثنين والخميس**»[(٩)]، قال الترمذي: وهو حسن][(١٠)] غريب.

وهذا هو القسم الثالث الذي أشرنا إليه في أول الباب، وقد بقي قسم رابع وهو ما يستحب صيامه من الأشهر من بين الشهور، وهو المحرم، لقوله - عليه السلام-:

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٠) كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٩٨/ ١١٦٢) إلا أنه لم يذكر قوله: القرآن.
(٤) في ب: المقرني.
(٥) سقط في جـ.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ب، د: فأحب.
(٨) أخرجه النسائي (٤/ ٢٠٢) كتاب الصيام، باب: صوم النبي ﷺ، وأحمد (٥/ ٢٠١ - ٢٠٦) من طريق ثابت بن قيس أبي الغصن قال: حدثني أبو سعيد المقبري عن أسامة بن زيد، فذكره.
قلت: في إسناده ثابت بن قيس أبو الغصن وهو صدوق يهم، فإسناده لا بأس به (التقريب) (ت: ٨٣٦)، وقد ورد ما يقوي الحديث من طرق أخرى عن أسامة بن زيد؛ فإسناده جيد.
(٩) أخرجه الترمذي (٢/ ١١٣) كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٧٤٥)، والنسائي (٤/ ١٥٣) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث وابن ماجه (٣/ ١٥، ١٥٣) كتاب الصيام، باب: صيام يوم الاثنين والخميس (١٧٣٩) من طريق خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة به.
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٤١٠): أعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول وأخطأ في ذلك فهو صحابي.
(١٠) سقط في جـ.

«أفضل الصيام بعد الفرض شهر الله المحرم»[١]، ثم بعده: رجب؛ لرواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، وصوم الثاني [منه][٢] كفارة سنتين، وصوم الثالث منه كفارة سنة، ثم صوم كل يوم كفارة سنة»[٣].

ثم بعد رجب: شعبان،قال - عليه السلام-: «من سره أن يذهب كثير من وحر[٤] صدره، فليصم شهر الصبر، [وثلاثة أيام من كل شهر»[٥]، وأراد بشهر الصبر][٦]: شعبان وقيل إنه رمضان ومعنى «وحر صدره»: أي: غش صدره وبلابله وقذره.

[وقد][٧] قالت عائشة: «ما استكمل رسول الله ﷺ صيام شهر قط، كان يصوم شعبان إلا قليلًا»[٨].

وأما ما لم يعين له وقت[٩] فالأفضل فيه صيام داود وهو صوم يوم وإفطار يوم؛ قال في «البحر»؛ وقيل: إنه أفضل من صوم الدهر، أي إذا أفطر في أيام النهي ولم يترك فيه حقاً ولم يخف ضررًا؛ لأن هذه الحالة هي التي لا يكره فيها صوم الدهر.

ولفظ الشافعي في «مختصر البويطي»: «لا بأس بسرد الصيام إذا أفطر الأيام التي

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢١) كتاب الصيام، باب: فضل صوم المحرم (٢٠٢/ ١١٦٣) وأبو داود (١/ ٧٣٩)، كتاب الصيام، باب: في صوم المحرم (٢٤٢٩)، والترمذي (٢/ ١٠٩) كتاب الصوم باب: ما جاء في صوم المحرم (٧٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٠٦) كتاب قيام الليل، باب: فضل صلاة الليل، وابن ماجه (٣/ ٢٢٠) كتاب الصيام، باب: صيام أشهر الحرم (١٧٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) سقط في ب.

(٣) ذكره الهندي في كنز العمال (٢٤٢٦١) بلفظ: صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين والثاني كفارة سنتين والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهرًا.. وعزاه إلى أبي محمد الخلال في فضائل رجب.

(٤) في ب: رجز.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٧٧، ٧٨) من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أعرابي به.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٩) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير... ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) سقط في أ. (٧) سقط في جـ.

(٨) أخرجه البخاري (٤/ ٢٥١) كتاب الصوم، باب: صوم شعبان رقم (١٩٦٩)، ومسلم (٢/ ٨١٠) كتاب الصوم، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب ألا يخلي شهرًا عن صوم رقم (١٧٢- ١١٥٦).

(٩) زاد في جـ: فيها.

نهى رسول الله ﷺ عن صيامها»، وبهذا يقع الرد على صاحب «التهذيب» وغيره من أصحابنا الذين أطلقوا القول بكراهة صوم الدهر؛ لأجل ما روي أنه - عليه السلام - قال لعبد الله بن عمرو: «لا صام من صام الدهر»[١]، ولما روي أنه - عليه السلام - نهى عن صيام الدهر[٢].

وأجاب القائلون بعدم الكراهة في هذه الحالة التي ذكرناها - ومنهم صاحب «المهذب» [و«البحر»][٣] عن الخبر بأنه محمول على ما إذا صام ما نهي عنه؛ ولذلك قالت عائشة - وقد كانت تصوم الدهر، كما ذكرنا-: «من أفطر يوم النحر ويوم الفطر، فلم يصم الدهر»[٤].

ولو نذر صوم الدهر، انعقد نذره إلا في زمان العيدين وأيام التشريق ورمضان.

ولو أفطر في رمضان؛ لعذر من سفر أو مرض، فعليه القضاء فيقضي ويدع النذر وهل يلزمه الفدية لأجل النذر؟

قال ابن الصباغ والروياني فيه احتمالان لابن سريج، ذكرهما القاضي أبو الطيب وجهين على قولنا: إن زمان رمضان يدخل في نذره كما هو أحد الوجهين أما إذا قلنا: لا يدخل تحت نذره فلا يلزمه الفدية وبه أجاب في «التهذيب».

وفي «البحر» عن والده: أنه قال: لو أفطر يومًا في غير رمضان، هل يقضيه؟

قال أصحابنا: لا، فلو قضاه في يوم آخر هل يصح عن القضاء، أو لا يصح لا قضاء ولا أداء؟ فيه وجهان.

قلت: يمكن أخذهما من وجهين حكيا عن ابن سريج فيما إذا نذر صوم [يوم][٥] بعينه، ثم أراد أن يأتي فيه بنفل أو فرض آخر عن النذر: هل يصح؟ وفيه وجهان:

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٧٤١) كتاب الصوم، باب: حق الأهل في الصوم (١٩٧٧)، ومسلم (٢/ ٨١٥) كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١٨٦/ ١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: الأبد، بدل: الدهر.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧)، ومسلم (٢/ ٨١٨، ٨١٩)، كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث (١٩٧/ ١١٦٢)، وأبو داود (١/ ٧٣٧)، كتاب الصيام: باب في صوم الدهر تطوعًا حديث (٢٤٢٥)، من حديث أبي قتادة.

(٣) سقط في أ.

(٤) ذكره النووي في «شرح المهذب» دون عزو (٦/ ٤٤١).

(٥) سقط في أ.

أحدهما: لا؛ كما في رمضان.

ثم على الثاني يلزمه الإطعام في الحال؛ لأنه أيس من استدراك هذا اليوم بالقضاء.

قال في «البحر»: قلت: ويحتمل وجهًا آخر.

ولو سافر هذا الرجل يحل له الفطر، وهل عليه الإطعام في الحال؟ فيه وجهان، المذكور منهما في «الرافعي»: عدم الوجوب، بخلاف ما لو أفطر بغير عذر؛ فإنه جزم بالوجوب.

ولو نذر من قد [نذر صوم][(١)] الدهر صوم يوم آخر، لم ينعقد نذره قاله الرافعي.

قلت: ويتجه[(٢)] أن يكون كنذر الشيخ الهمِّ الصوم وقد تقدم.

ولو لزمه[(٣)] صوم كفارة صام عنها، وفدى عن النذر.

ولو نذرت المرأة صوم يوم[(٤)] فللزوج منعها، ولا قضاء ولا فدية. وإن أذن، ولم تصم، لزمها الفدية.

وفي «المهذب»: أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه ؛ لما روى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[(٥)].

قال: ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع، استحب له إتمامها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ الآية [المائدة:١]، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣]، وإنما لم يجب؛ لما روى مسلم عن عائشة في [حديث طويل][(٦)] قالت: ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائما. فأكل منه»[(٧)] ونقيس الصلاة على الصوم، ولأن ذلك عبادة يتحلل منها بالفساد فإذا تبرع بها لم يلزمه إتمامها، أصله: الاعتكاف، نعم، لو نذر إتمام الصوم فهل يلزمه؟ قال في «البحر» فيه وجهان، أصحهما: اللزوم.

ولا فرق فيه بين ما قبل الزوال أو بعده.

---

(١) في أ: يصوم.
(٢) في أ: ويحتمل.
(٣) في أ: نذر.
(٤) في أ، ب، د: الدهر.
(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٣٥٢)، كتاب البيوع: باب قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ حديث (٢٦٥، ٢٦٦)، ومسلم (٢/ ٧١١)، كتاب الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث (٨٤/ ١٠٢٦).
(٦) سقط في جـ.
(٧) تقدم.

قال: فإن [خرج منها][(١)] **لم يلزمه القضاء**؛ لما روت أم هانئ قالت: دخل عليَّ ﷺ يوم الفتح، فأتي بإناء من لبن، فشرب منه، ثم ناولني فشربت، وقلت: [يا][(٢)] رسول الله، كنت صائمة، لكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال: «إن كان قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه»[(٣)].

ولأنه دخل في عبادة يتحلل منها بالفساد، فإذا خرج منها قبل استتمامها، لم يلزمه قضاؤها؛ كالاعتكاف.

وهل يوصف فعله بالكراهة؟ قال القاضي الحسين: قال الشافعي: «كرهته»، وهو الذي أورده البندنيجي.

وقال الإمام: إن شيخه كان يقول: الإفطار بالعذر مشروع[(٤)] ومن جملة المعاذير [في ذلك][(٥)] أن يعز على من أضافه امتناعه من الطعام.

فإن لم يكن عذر، فهل يكره قطع الصوم والصلاة؟ فعلى وجهين.

قال: ولا بعد في[(٦)] ذكرهما مع الخلاف في تحريم القطع. يعني: بيننا وبين أبي حنيفة وغيره.

أما لو دخل في صوم واجب، أو صلاة واجبة، لم يجز له الخروج منها.

قال الشافعي في كتاب فرض الصلاة والصيام من «الأم»: ومن دخل في صوم

---

(١) في أ: أفسدها. (٢) سقط في جـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢٥، ٨٢٦) كتاب الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، حديث (٢٤٥٦)، والترمذي (٣/ ١٠٩) كتاب الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث (٧٣١، ٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٩)، والطيالسي (١/ ١٩١) كتاب الصيام، باب: من عليه صوم من رمضان متى يقضيه، وما يفعل من أفطر عمدا في أيام القضاء، وفي صوم التطوع، حديث (٩١٦، ٩١٧)، وأحمد (٦/ ٣٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٧، ١٠٨) كتاب الصيام، باب: الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر، والدارقطني (٢/ ١٧٣، ١٧٤ كتاب الصيام، باب: تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٧/ ١٢)، والبيهقي (٤/ ٢٧٦، ٢٧٧) كتاب الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، والحاكم (١/ ٤٣٩) كتاب الصيام، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وعند أكثرهم أن النبي ﷺ قال لها: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

(٤) في ب، د: مسوغ. (٥) سقط في ب.

(٦) في ب: مع.

واجب عليه: شهر رمضان، أو قضاء، أو صوم من نذر أو كفارة من الوجوه، أو صلاة مكتوبة في وقتها أو قضائها، [أو صلاة نذرها][(١)]، أو صلاة طواف - لم يكن له أن يخرج من الصلاة والصوم ما كان مطيقا للصوم والصلاة. وإن خرج من واحد منهما بلا علة[(٢)] كان مفسدا عندنا.

وقال ابن الصباغ: إن الأمر كما ذكر؛ لأن العبادة [إن][(٣)] كانت متعينة: كصوم رمضان، والصلاة الواجبة إذن، فلا يجوز الخروج منها؛ لأنه وجب عليه الدخول في ذلك؛ فلا يجوز الخروج منه. وإن كانت غير متعينة: كقضاء الصلاة، والنذر المطلق، والكفارة؛ فتتعين بالدخول؛ لأنها واجبة في زمان لا بعينه، فإذا تلبس بها كانت تعيينا لذلك الزمان؛ فصار بمنزلة الفرض، بخلاف التطوع؛ فإنه ليس بواجب فالشروع فيه لا يصيره واجبا؛ وهذا ما أورده البندنيجي وصاحب «البحر» أيضًا.

وفي ابن يونس حكاية وجه في جواز الخروج من صلاة الوقت إذا لم يضق، وكذا[(٤)] من قضاء الصوم، وهو مختار الإمام حيث قال في كتاب التيمم: إن المسافر الذي يجوز له الفطر لو أصبح صائمًا، ثم أراد أن يفطر - فله ذلك؛ فإن الشروع لا يلزمه[(٥)] عندنا شيئًا إلا في الحج. وأنا أقول: من شرع في الصلاة في أول الوقت، فالذي أراه أنه لو أراد أن يقطعها قطعها؛ فإنها لا تجب بأول الوقت وجوبًا مضيقًا، فالأمر موسع بعد الشروع كما كان موسعًا قبله؛ اعتبارًا بمسألة الفطر[(٦)]، ومن لزمته فائتة غير مضيقة، فشرع فيها - فما قدمته من القياس يقتضي الخروج من الفائتة، والذي أراه: أن من شرع في صلاة جنازة، فله التحلل منها إذا كانت الصلاة لا تتعطل بتحلله، ومصداق هذا من نص الشافعي أنه قال: «من تحرم بصلاة على الانفراد، ثم وجد جماعة - فله أن يخرج عن صلاته؛ ليدرك الجماعة»، ولو كان الخروج ممتنعًا لما جاز بسبب إدراك فضيلة الجماعة.

وقال في كتاب اللقيط: من شرع في فرض من فروض الكفايات، وكان متمكنًا من

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: عذر.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في جـ: فكذا.
(٥) في ب، د: يلزم.
(٦) في أ: الفرض.

إتمامه، فأراد الإضراب[١] عنه - فقد نقول: ليس له ذلك، ويصير فرض الكفاية بالملابسة متعينًا. وهذا فيه نظر.

واقتصر الغزالي في كتاب التيمم على ما أبداه الإمام من جواز الخروج من الصلاة قبل تضيق وقتها، وقال هاهنا في صوم القضاء: إن ما يجب قضاؤه على الفور يلزمه إتمامه عند الشروع فيه، و[ما][٢] هو على التراخي فيجوز الإفطار فيه. وهو ما حكاه القاضي الحسين عن القفال، واختاره البغوي.

وقال القاضي: عندي أنه يتخرج خروجه مما[٣] لم يجب قضاؤه على الفور على الوجهين فيما إذا أصبح المسافر صائمًا هل له أن يفطر أم لا؟ [و][٤] فيه وجهان تقدم[٥] حكايتهما عنه.

وقد تقدم بيان ما يجب قضاؤه على الفور وما لا يجب في الباب قبله.

قال: ومن دخل في حج تطوع أو عمرة [تطوع][٦] **لزمه إتمامهما**؛ لأنه يجب المضي في فاسدهما، فكيف في صحيحهما[٧]؟!

قال: وإن[٨] **أفسدهما لزمه القضاء**؛ لما سيتضح في كتاب الحج.

قال: ولا يجوز صوم[٩] **يوم الشك**، أي: تطوعًا [مطلقًا][١٠] أو تحريا[١١] لرمضان كما قال البندنيجي؛ لما روى أبو داود عن صلة - وهو [ابن زفر][١٢] - قال: كنا عند عمار[١٣] في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة - أي مصلية - فتنحى بعض القوم، فقال

---

(١) في د: الإفراد.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في د: فيما.
(٤) سقط في أ، جـ.
(٥) في جـ: قدمت.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في ب، د: صحتهما.
(٨) في د: فإن.
(٩) في جـ: صيام.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في ب: تحرزًا.
(١٢) في أ: إبراهيم.
(١٣) قوله: ولا يجوز صوم يوم الشك، أي: تطوعًا مطلقًا أو تحريا لرمضان كما قال البندنيجي؛ لما روى أبو داود عن صلة - وهو ابن زفر - قال: كنا عند عمار... إلى آخره.
فيه أمران:
أحدهما: أن هذا الكلام يقتضي أن البندنيجي قال بتحريمه، سواء صامه تطوعا أو تحريا لرمضان، وليس كذلك؛ بل البندنيجي قائل بالكراهة لا بالتحريم؛ فإنه قال في «تعليقه» الذي ينقل عنه المصنف: ولا يجوز أن يصوم العيدين، وكذا أيام التشريق على الجديد. ثم قال ما نصه: فأما يوم الشك فمكروه أن يقصده بالصوم. هذا لفظه، وقد صرح هو به في آخر المسألة على =

عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ[١]. قال الترمذي: وهو حسن صحيح.

ولا يجوز أن يضيف عمار العصيان إلى النبي ﷺ إلا توقيفًا.

وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام ستة أيام: يوم[٢] الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك [فيه][٣] أنه من رمضان[٤].

= الصواب، فقال: وقد وافق الشيخ في عبارته - يعني عدم الجواز - صاحب «التتمة»، وعبارة ابن الصباغ والبندنيجي وصاحب «البحر» والفوراني والقاضي الحسين: أن صوم يوم الشك مكروه. هذا لفظه، وسبب الوهم: أن البندنيجي قد قال بأنه لا فرق بين صومه عن التطوع أو رمضان، فضم المصنف هذا التقسيم إلى عبارة الشيخ؛ فوقع في الخطأ.

الأمر الثاني: أن صلة: بصاد مهملة مكسورة ثم لام مفتوحة، وأما زفر: فبزاي معجمة مضمومة، ثم فاء مفتوحة، وقد تحرف على المصنف فتفطن له.

واعلم أن المصنف بعد الكلام الأول بأسطر قلائل، في الكلام على انتصاف شعبان - قد قال ما نصه: وجزم به في «المهذب»، والقائل بالأول... إلى آخر كلامه، ومراده بالأول: اختصاص عدم الجواز بيوم الشك، فاعلم ذلك؛ فإنه ملبس يتعين التنبيه عليه. [أ و].

قلت: ستأتي الإشارة إلى محل هذا الكلام بعد قليل.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٤٩، ٧٥٠) كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، حديث (٢٣٣٤)، والترمذي (٣/ ٧٠) كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية يوم الشك، حديث (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣) كتاب الصيام، باب: صيام يوم الشك، وابن ماجه (١/ ٥٢٧) كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، حديث (١٦٤٥)، والدارمي (٢/ ٢) كتاب الصوم، باب: في النهى عن صيام يوم الشك، والدارقطني (٢/ ١٥٧) كتاب الصيام، حديث (٥)، والحاكم (١/ ٤٢٣) كتاب الصوم، والبيهقي (٤/ ٢٠٨) كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك، وابن حبان (٨٧٨ - موارد).

وعلقه البخاري (٤/ ١١٩) كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان أيضا.

(٢) في أ: ثلاثة أيام.

(٣) سقط في د.

(٤) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٤٨٩ - كشف) رقم (١٠٦٦) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة.

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٧)، وقال: رواه البزار، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

وله طريق آخر: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٧) كتاب الصيام، حديث (٦) من طريق الواقدي: ثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبري عن أبي هريرة به.

وقال الدارقطني: الواقدي غيره أثبت منه، وهو متروك.

قال: **إلا أن يوافق عادة له**؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا[(١)] فليصمه»[(٢)] وأخرجه البخاري و[غيره][(٣)].

قال: **أو يصله بما قبله**؛ لأن بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان، وتحصل مخالفة من ليس من أهل الحق.

ثم ظاهر كلام الشيخ [يقتضي][(٤)] انتفاء الكراهة فيما إذا وصله بيوم واحد، والحديث السالف دال على النهي عن ذلك؛ ولذلك قال البندنيجي: إنه لا يتقدم الشهر بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يوافق ما كان [أبدًا][(٥)] يصومه، أو كان يسرد الصيام؛ فلا يكره له.

وقيل: [**إذا انتصف شعبان لا يجوز**][(٦)] **أن يصوم**؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[(٧)] قال الترمذي: وهو

---

(١) في ب: يومًا.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٧، ١٢٨) كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (١٩١٤)، ومسلم (٢/ ٧٦٢) كتاب الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث (٢١/ ١٠٨٢)، وأبو داود (٢/ ٧٥٠) كتاب الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان، حديث (٢٣٣٥)، والترمذي (٣/ ٦٨) كتاب الصوم، باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، حديث (٦٨٤)، والنسائي (٤/ ١٤٩) كتاب الصيام، باب: التقديم قبل شهر رمضان، وابن ماجه (١/ ٢٨) كتاب الصيام، باب: ما جاء في النهى أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه، حديث (١٦٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٤. وعبد الرزاق (٤/ ١٥٨) رقم (٧٣١٥)، والدارمي (٢/ ٤) كتاب الصيام، باب: النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية، والطيالسي (١/ ١٨٢) رقم (٨٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠٧) كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، والدارقطني (٤/ ١٥٩)، وابن طهمان في «مشيخته» (٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٥ - ٣٩٦) رقم (٥٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٩٢ - الإحسان) عن أبي هريرة به.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في أ: مسلم.

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في أ

(٦) في التنبيه: لا يجوز إذا انتصف شعبان.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٥١) كتاب الصوم، باب: في كراهية ذلك فيمن يصل شعبان برمضان، حديث (٢٣٣٧)، والترمذي (٣/ ١١٥) كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، حديث (٧٣٨)، وابن ماجه (١/ ٥٢٨) كتاب الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما وافقه، حديث =

[حسن][(١)] صحيح.

قال: إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله لما تقدم وهذا ما صححه النواوي، وجزم به في «المهذب»؛ لما تقدم.

والقائل بالأول[(٢)] يحمل الخبر الدال عليه على من كان يضعفه ذلك عن صوم رمضان.

والمتولي قال: إن أهل[(٣)] الحديث قالوا: إنه غير ثابت.

وسلك في «المرشد» طريقًا آخر فقال: إن وافق عادة له بأن كان يصوم الإثنين-مثلا- فكان ذلك، لم يكره، وإن لم يوافق عادته: فإن كان قويا ووصله بما قبل النصف جاز، وإن كان ضعيفًا ووصله بما زاد على يومين جاز؛ عملا بالحديثين.

ولو أفرده بالصوم تطوعًا لم يصح، وبه جزم في «المهذب»، والمختار في «المرشد»، ويقال: إنه قول القاضي أبي الطيب، والذي رأيته في «تعليقه»: أنه مكروه؛ فإن صامه فلا ثواب له.

وحكى المراوزة وصاحب «البحر» فيه وجهين كالصلاة في الأوقات المكروهة، وصحح الرافعي عدم الصحة؛ كصوم يوم العيد.

وقال في «البحر»: المذهب أنه ينعقد.

ولو صامه عن فرض صح، وهل يكره؟ فيه وجهان:

قيل: مختار أبي الطيب: الكراهة، وهو الذي جزم به في «المهذب» وقال في «الحاوي» إنه مذهب الشافعي.

والذي رأيته في «تعليق» القاضي أبي الطيب: أنه يسقط عنه الفرض، ولا ثواب له، ويكون بمنزلة الصلاة في الدار المغصوبة.

= (١٦٥١)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩) كتاب الصيام، باب: الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام، والدارمي (٢/ ١٧) كتاب الصوم، باب: النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٢)، وابن حبان (٨٧٦ - موارد) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

(١) سقط في أ.

(٢) هذا هو محل التنبيه الذي سبقت الإشارة إليه.

(٣) في د: هذا.

واستبعد ابن الصباغ ما حكى عن أبي الطيب من الكراهة، وقال: لم أره لغيره من أصحابنا، وما قاله مخالف للقياس؛ لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعًا له سبب، كان الفرض أولى كالصلاة في الوقت المنهي عنه، ولأنه لو كان عليه يوم من رمضان فقد تعين عليه صومه فيه؛ لأن وقت القضاء قد ضاق لأجل ذلك.

[و][(١)] قال في «المرشد»: إن صامه عن قضاء رمضان ينبغي ألا يكره؛ لأنه متعين[(٢)]. وقد حكاه في البحر وجهًا وقال: إنه أصح عندي.

---

(١) سقط في جـ.

(٢) قوله: ولو صام يوم الشك عن فرض صح، وهل يكره؟ فيه وجهان، قيل: مختار أبي الطيب: الكراهة، وهو الذي جزم به في «المهذب»، وقال في «الحاوي»: إنه مذهب الشافعي، رضي الله عنه. والذي رأيته في «تعليق» أبي الطيب: أنه يسقط عنه الفرض، ولا ثواب له، ويكون بمنزلة الصلاة في الدار المغصوبة. واستبعد ابن الصباغ ما حكي عن أبي الطيب من الكراهة، وقال: لم أره لغيره من أصحابنا. وما قاله مخالف للقياس؛ لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب كان الفرض أولى؛ كالصلاة في الوقت المنهي عنه، ولأنه لو كان عليه يوم من رمضان فقد تعين عليه فعله فيه؛ لأن وقت القضاء قد ضاق؛ ولأجل ذلك قال في «المرشد»: إن صامه عن قضاء رمضان ينبغي ألا يكره؛ لأنه متعين. انتهى كلامه.

وما ذكره من إنكار الكراهة في «تعليق» أبي الطيب غريب؛ فقد صرح به قبل هذا النقل الذي ذكره بقليل، فقال ما نصه: عندنا أن صوم يوم الشك مكروه؛ فإن صامه تطوعا فلا ثواب له، وإن صامه عن فرض سقط الفرض ولا ثواب له أيضًا. هذا لفظه، وهو يقتضي أنه لا فرق في كراهة النفل بين ما له سبب وما لا سبب له.

واعلم أن الوجهين المذكورين في دفع الكراهة هما لابن الصباغ، وكلام المصنف يقتضي قوتهما، وهما باطلان:

أما الأول - وهو القياس على النفل - فذهول عن مدرك قطعيِّ الصحة غامض الإدراك، وهو أن صيام الفرض فيه لا يبرئ الذمة بيقين؛ لاحتمال أن يكون من رمضان ورمضان لا يقبل غيره، وهذا المعنى لا يأتي في التطوع؛ فإن غاية ما يلزم منه على تقدير كونه من رمضان ألا يعتد بما أتى به، وهذا الكلام كله على تقدير تفرقة القاضي بين الفرض والنفل ذي السبب، وقد تقدم أن كلام القاضي في «التعليق» يقتضي أنه لا فرق، وابن الصباغ في نقله هنا عن القاضي قد صرح بأنه ينقل من «تعليقه».

وأما الوجه الثاني فدليل على عدم فهم المراد من كراهة الفرض في الأوقات المكروهة؛ وذلك أنه قد تقدم في الصلاة: أن الصبح يكره فعلها عند ظهور الشعاع، والعصر عند اصفرار الشمس، قالوا: وليس المراد من الكراهة: أنه مأمور بترك الصلاة؛ بل الفعل واجب عليه، ولكن المراد أنه يكره التأخير إلى ذلك، فإن أخر تضيق عليه، ولزمه الإتيان به، وقالوا - أيضًا - هناك بكراهة تأخير الفائتة ليصليها في وقت الكراهة، وما قالوه هناك فهو الذي بعينه يقال هنا؛ فالرد بما ذكروه هنا غلطة فاحشة. [أ و].

ويوم الشك: أن يتحدث برؤية الهلال من لا يثبت بقوله: كالصبيان، والنسوان، والعدل الواحد؛ إذا لم نثبته بهم وبه، وكذا العوام إذا لم تثبت عدالتهم عند الحاكم أو لم يشهدوا به، أما إذا لم يتحدث برؤيته فلا شك.

وإن كان غيم في موضع رؤيته، فعن الشيخ أبي محمد فيما إذا كان في محل الرؤية قطع سحاب، ولم يتحدث بالرؤية - فهو يوم شك.

وقال في «البسيط»[١]: هذا غير واضح في البلاد الواسعة والقرى، وأما في الأسفار في حق الرفاق، فيمكن أن يجعل يوم شك[٢]؛ لجواز الرؤية والتحدث بها في البلاد التي يجتمع فيها من يشتغل بهذا الشأن. وهو مأخوذ من قول الإمام.

وحكى الموفق بن طاهر عن أبي محمد اليامي أنه إذا كانت السماء مُصْحِيَة ولم ير الهلال فهو يوم شك. وعن الأستاذ أبي طاهر: أن يوم الشك: ما تردد بين الجانبين من غير ترجيح، فإذا شهدت امرأة أو عبد أو صبي فقد ترجح أحد الجانبين، وخرج اليوم عن كونه يوم شك. والمشهور: ما تقدم.

وقد وافق الشيخ في عبارته صاحب «التتمة»، وعبارة ابن الصباغ والبندنيجي وصاحب «البحر» والفوراني والقاضي الحسين: أن صوم يوم الشك مكروه.

وفي «الحاوي»: أن النهي عن صومه؛ للكراهة [لا][٣] للتحريم.

قال: ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده»[٤]، وفي رواية أبي داود: «قبله بيوم»[٥]، وهذا ما حكاه الشيخ أبو حامد في «التعليق» والمتولي في «التتمة»، واختاره ابن المنذر.

وقد روى المزني في «جامعه» أن الشافعي قال: «إنه لا يكره صومه، ولا يتبين لي أن النهي عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرًا فعلها»؛ ولهذا جزم الماوردي بأن مذهب الشافعي أن معنى النهي

---

(١) في أ: الوسيط. (٢) في د: الشك. (٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٧٥٥) كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (١٩٨٥)، ومسلم (٢/ ٨٠١) كتاب الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا (١٤٧/ ١١٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٧٣٦). كتاب الصوم، باب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (٢٤٢٠).

عن الصوم فيه: أنه يضعفه عن حضور يوم الجمعة [والدعاء فيه، فكل من أضعفه الصوم عن حضور الجمعة][(١)] كان صومه مكروهًا، وأما من لم يضعفه الصوم عن حضورها فلا بأس أن يصوم.

قلت: وهذا يخدشه ما رواه البخاري ومسلم عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «صمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا، قال: فأفطري»[(٢)].

قال: ولا يحل الصوم[(٣)] **يوم الفطر والأضحى**؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين[(٤)]: [يوم][(٥)] الفطر، ويوم الأضحى[(٦)].

[وجاء في «الصحيحين» عن عمر أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين][(٧)]: أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم[(٨)].

قال: وأيام التشريق؛ لما روى مسلم عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أكل وشرب»، وفي رواية: «وذكر لله تعالى»[(٩)]، وروى أبو داود عن أبي مرة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعامًا، فقال: كل، قال: إني صائم، فقال عمرو: [كل][(١٠)]؛ فهذه الأيام التي كان

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٢) كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، حديث (١٩٨٦)، وأبو داود (٢/ ٨٠٦) كتاب الصوم، باب: الرخصة في ذلك حديث (٢٤٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٨) كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، وأحمد (٦/ ٣٢٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٨٨)، حديث (٧٠٦٤).

(٣) زاد في أ، د: في. (٤) في د: هذين اليومين. (٥) سقط في أ، جـ.

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٧٦٤) كتاب الصوم، باب: صوم يوم الفطر (١٩٩١)، ومسلم (٢/ ٧٩٩) كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١٤١/ ٨٢٧)، وأبو داود (١/ ٧٣٥) كتاب الصيام، باب: في صوم العيدين (٢٤١٧) واللفظ له.

(٧) سقط في د.

(٨) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١٣٨/ ١١٣٧) وأبو داود (٢٤١٦).

(٩) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠) كتاب الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (١٤٤/ ١١٤١).

(١٠) سقط في جـ.

رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال [مالك][(١)]: هي أيام التشريق[(٢)].

وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، وسيأتي ذكر ما سميت بذلك لأجله.

قال: فإن صام في هذه الأيام، أي: أمسك فيها عن المفطرات، ونوى من الليل - لم يصح صومه[(٣)]؛ لأن نفس العبادة عين المعصية، قال في «التتمة»: وكان عاصيًا آثما.

قال: وقال في القديم: يجوز للمتمتع صوم أيام التشريق؛ لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدي»[(٤)]، وإلى هذا ميل الشيخ أبي محمد.

وبعضهم حكى عن المزني أن الشافعي رجع عنه؛ ولأجله لم يثبت بعض الأصحاب في المسألة خلافًا.

وقال القاضي الحسين: إن بعض أصحابنا قال: في المسألة قول ثالث: أنه يصح فيها جميع الصيام، ويكره؛ لأنها تتلو العيد فأشبهت ما يتلو الفطر، ولأن ما صلح لنوع من الصوم صلح لغيره؛ كسائر الأيام.

وغيره قال: إذا جوزنا للمتمتع صومها فهل يجوز لغيره وله صيامها عن غير المتمتع؟[(٥)] فيه وجهان - وقال الإمام: طريقان-:

إحداهما: القطع بالمنع.

والثانية: أنه كصوم [يوم][(٦)] الشك.

وقال الماوردي: إن غير المتمتع لا يجوز له أن يصومها تطوعًا بغير سبب بلا خلاف.

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٧٣٥) كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق (٢٤١٨)، وأحمد (٤/ ١٩٧)، وابن خزيمة (٢١٤٩).

(٣) في التنبيه: الصوم.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٧٦٧) كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق (١٩٩٧، ١٩٩٨)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨).

(٥) في جـ: التمتع. (٦) سقط في جـ.

وفي جوازه بسبب متقدم: كالنذر، والقضاء، والكفارة، وقضاء رمضان - فيه وجهان حكاهما أبو الطيب والبندنيجي أيضًا، ونسب الجواز إلى أبي إسحاق، وسيأتي الكلام في ذلك في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

وقد حكى الإمام أن القاضي الحسين ذكر مسلكًا يفضي إلى تنزيل يوم العيد منزلة يوم الشك، وما نراه قاله عن قصد[1]، وإنما ذكره في تقدير كلام تقديرًا لا تحقيقا، وأصل المذهب لا يزال بهذا، والله أعلم.

(١) في ب: عقد.